

## وسائل الشيعة

[ 398 ] ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج (2). 66 - باب أن الوصية إذا تعدد وجب الإبتداء بالأولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث وبطل الزايد مع عدم إجازة الوارث [ 24839 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أوصى عند موته وقال: اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعقوبهم، قال: ينظر إلى الذين سماهم وبدا بعقوبهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر، ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان في الذين سمى أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (2).

\_\_\_\_\_ (1) التهذيب 9: 229 / 901. (2) تقدم في

الباب 30 من أبواب وجوب الحج. الباب 66 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 157 / 545. (1)

الكافي 7: 19 / 15. (2) التهذيب 9: 221 / 867. (\*)

---